مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤٤



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)



المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	المسح على الرجلين
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ مهدي نجف
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	مؤسسة آل البيت
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثل هذه الرسالة واحدةً من بحوث الشيخ المفيد الفقهية، و خاصة في مجال الفقه المقارن الذي يتم البحث فيه مع العامة المخالفين لنا في المباني الاصولية و المناهج الفرعية و وحدات الأدلة و طرق الاستدلال بها.

و الشيخ يعتمد منهجه الرصين للبحث العلمي:

١ـ فهو أولاً يوافق الخصم، عند ما يستدل بحديث يرويه هو بطرقه عن النبي صلى اللّه عليه و آله، فلا يجابهه الشيخ بإنكار الرواية و ردّها كما لم يعارضه بإنكار مبناه في الاعتماد على أخبار الآحاد، التي لا يعترف الشيخ بحجيّتها.

فهو يقول للخصم: «أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر و إن كنتُ لا أعتقد ذلك» و وجهته في هذا التصرف ما ذكره يقوله: «استظهاراً في الحُجة» يعني إذا ألزمه على مبناه و أبطل مستنده كان ذلك أنجع في الحجة و أحكم في الإلزام.

و يقول له أيضاً: «نحن سلّمنا حديثك، و ما رويناه قطّ، و لا صححه أحد

منّا، ثم كلّمناك عليه ... و قد كان يسعنا دفع حديثك في أوّل الأمر» و يطلب منه الانصاف و اتباع نفس الطريقة فيقول: فينبغي لك أن تنصف و ترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك».

و بهذا قرّر الشيخ المفيد واحدة من «آداب البحث و المناظرة».

٢ـ و هو ثانياً ينبّه الخصم على عدم صحة «الانتقال في المناظرة» و أصل «الانتقال» هو: ترك الدليل الأوّل، و الاعتراض بشيء آخر. فالمفروض في البحث العلمي أن يكمل المستدل دليله الأوّل، و يخرج عن عهدته، بجميع فروضه و نقوضه و ما يرد عليه، ثم يتركه الى غيره.

و قد ذكر الشيخ ـ بكل هدوء ـ أمثلة لهذا الانتقال، و أوضح عدم صحته، و بين ما وقع من المستدل من ذلك.

ثم إن الشيخ تصدّى لردّ الخبر الذي استدلّ به الخصم و هو المنسوب الى النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «هذا وضوءٌ لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به» بعد أن غسل رجليه في ذلك الوضوء.

و قد ردّه الشيخ بوجهين:

١ـ بتحليل الخبر على أساسٍ من ألفاظه و مفرداته، فقال ما معناه:

إن اسم الاشارة «هذا» يدل على أن الحكم المذكور وارد على المشار اليه المعين بالإشارة، فالحكم مختصٌ بما صدر من الرسول صلى اللّه عليه و آله في تلك القضية و الواقعة، و لا يسرى الى غيره، لأنّ التعدّي بحاجة الى دليل من عقل و ليس هناك دليل عقلي عليه، و ليس هذا أيضا محلاً للقياس، لأن اللفظ «هذا» يدل على الخصوصية في المستعمل فيه فلا يمكن شمول غيره.

و إذا كان لفظ «هذا» إشارة الى خصوص ما صدر منه في هذا المورد، سواءً

كان ما وقع منه ـ من غسل الرجل ـ جزءاً للعمل او خارجاً منه لضرورة التطهير مثلاً، كما اذا كانت الرجل محتاجة الى الغسل لإماطة نجاسة ظاهرية أو مانع عن مسح البشرة، و نحو ذلك فانّ عمل الغسل و دخوله فى خصوص هذا العمل لا يدل على دخوله في خصوص فرض الوضوء، لانه أعمّ كما ذكرنا.

ثمّ إن اطلاق كلمة «الوضوء» على مجموع ما هو داخل في فرض الوضوء، و ما هو خارج عنه، باعتبار المجموع أمر متعارف، و فيه من المسامحة العرفية ما هو متداول، لان اللوازم القريبة و المقدمات اللازمة التي يتوقف عليها العمل، تدخل في التعبير به، للمناسبة اللغوية، و إن لم تكن داخلة في حقيقة لفظه.

٢ـ بالنقض على الخبر، بالاخبار التى تدل على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء.

و قد نقل الشيخ المفيد تلك الاخبار الناقضة من طرق المخالفين لتكون أتمّ في الحجة على الخصم و إلزامه بما يلتزم هو به.

ثمّ إن الخصم عمد الى رواية نسبها الى أمير المؤمنين على عليه السلام، و فيها: «انّه توضّأ و مسح على رجليه، و قال: هذا وضوء مَن لَم يُحْدث» و جعلها دليلاً على رأيه القائل بأن الغسل واجب في الوضوء، و ذلك لأن قوله: «مَنْ لم يُحْدث» معناه: مَنْ لم يصدر منه الحدثُ الناقض للطهارة، فيكون الوضوء المجرد من غسل الرجل، و المحتوى على مجرد المسح وضوءاً غير رافع للحدث.

و ردّ الشيخ المفيد بأن ظاهر الرواية: أنّه أخبر عن أنَّ الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو الوضوء الذي لم يتغير و لم يدخله إحداث أو تغيير، فيكون الوضوء بغسل الرجلين وضوءاً محدثاً مبتدعاً، حيث لم يجئ به كتاب و لا

سنّة، فكان الغاسل بدلاً عن المسح محدثاً بدعة في الدين.

و الدليل على صحة هذا التأويل ـ دون الأوّل ـ: انعقاد إجماع الامة على صحة وضوء مَنْ أحدث إذا أتى به من لم يحدث، كالمتوضئ تجديداً، و على أنّ مَنْ لم يُحدث فليس له وضوء خاص به.

ثم إن هذا التاويل الثاني، إذا لم يكن متعيّناً معلوماً، فهو ـ على الأقل احتمال مفروض في الرواية ـ و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على الاحتمال الأول.

و هذه الرسالة على صغرها تحتوى على آراء عديدة للشيخ المفيد، هي:

١ـ عدم الاعتقاد بالعمل بأخبار الآحاد.

٢ـ الالتزام بخصوصية المعنى المستعمل فيه الحرف.

٣ـ أنّ المجازات يحتاج صحتها الى مناسبات لغوية.

٤ـ رأيه في تأويل الاخبار و ما يصحّ منه و ما لا يصحّ.

٥ـ التزامه بالوضوء التجديدي لمن كان على طهارة.

٦ـ مضافاً إلى توضيحه بعض قواعد المناظرة و آداب البحث و تطبيقها في بحثه هذا.

و صدر الرسالة يدلّ على أنّ مجلس الشيخ المفيد كان مفتوحاً أمام المخالفين و علمائهم، ليحضروا و يطرحوا آراءهم بكل حرية، فمثل الشيخ النسفي ـ (ت ٤١٤) الذي كان في عمر الشيخ المفيد ـ يحضر هذا المجلس و يدخل مع الشيخ المفيد غمار المناقشات العلمية، كما عرفنا.

و قد صرح ابن كثير في تاريخه (البداية و النهاية) بهذا حيث قال: «و كان له ـ اى للشيخ المفيد ـ مجلس يحضره خلق كثير من العلماء من سائر

الطوائف».

و هذا يدلّ على انفتاح علميّ، و سموّ في روح التعامل الفكريّ، مضافاً إلى ما يستتبعه من إثارة المناقشات العلمية و الفكرية المؤدية الى نموّ المعرفة و نشرها، و تركيز الحقّ و تعميقه و وضوحه على المستوى الخاص و العام.

كما يدلّ على الاستعداد التام لدى الشيخ المفيد لخوض بحار العلوم و في المجلس العام، و هو الأمر الذي يستكشف بوضوح من خلال مناظراته و مجالس بحثه المسجّلة، و التي جمع طرفاً منها تلميذه السيد الشريف المرتضى في كتاب «الفصول المختارة».

و اللّه وليّ التوفيق. وكتب السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي
الله عنه أبا جعفر المعروف بالنسفي المعتزلي فقال له ما فرض الله تعالى
من الوضوء في الرجلين فقال غسلهما فقال له ما الدليل على ذلك فقال
قول النبي عليه السلم وقد توضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه
وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فقال له السائل
ما انكرت على من قال انه لا حجة لك في الخبر لأنه من اخبار الآحاد لا يوجب
علما ولا عملا فقال له أبو جعفر اخبار الآحاد عندي موجبة للعمل و
ان لم يكن موجبه للعلم وانا انما ابني الكلام على اصلي دون اصل
المخالف وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى ترددا يسيرا
فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه انا اسلم لك العمل باخبار الآحاد
تسليم نظر وان كنت لا اعتقده لك استظهارا في الحجة وابين انه
لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به على ما تذهب اليه من فرض غسل
الرجلين في الوضوء وذلك ان قول النبي عليه السلم ان صح عنه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يختص الحكم بذلك الوضوء الذي
اشار اليه بقوله هذا دون ما عداه من غيره او فعل نفسه في الحكم

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

قال الشيخ رحمه الله وقلت بعد انفصالي عن مجلس لبعض اصحابنا في جملة كلام

امير المؤمنين عليه السلام من قوله هذا وضوء من لم يحدث زيادة لم اوردها

على الخصم لانني لم اورد اتفاقا نعيبها في الحال ولم يكن لي ذكرها في الحجاج ج

وهي معتمدة في يد ان الحق والمنة لله وذلك ان قوله عليه السلام فقد توضا

تغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ورجليه هذا وضوء من

لم يحدث لا يجوز حمله الا على الوجه الذي ذكرناه في حكم الوضوء المشروع

الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع من دليل انه لو كان على ما قاله الخصوم ص

من انه اراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء لكان لمن لم يجب

عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره كما ان من توضا من

حدث وضوءا مخصوصا لا يجوز تعديه الى سواه ولما اجمعوا على ان له

ان يتعدى ذلك الى غسل الرجلين ويكون وضوءا لمن لم يحدث كما

يكون المسح وضوءا له بطل تاويلهم اذ ما يختص لا يقع غير موقعه وفي اجماع

على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما

تعلقوا به في تاويل كلام امير المؤمنين عليه السلام ودليل صحة ما ذكرناه منه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي

وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

ه ه م

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه أبا جعفر المعروف بالنسفي العراقي فقال له ما فرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين فقال الغسل فقال ما الدليل على ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله وقد توضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فقال له السائل ما أنكرت على من قال إنه لا حجة لك في الخبر لأنه من أخبار الآحاد لا يوجب علما ولا عملا فقال له أبو جعفر أخبار الآحاد عندي موجبة للعمل وإن لم يكن موجبة للعلم وأنا إنما أبني الكلام على أصلي ولا أصل الخصم وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى ترددا يسيرا فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه أنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر وإن كنت لا أعتقد ذلك استظهارا في الحجة وأبين أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به على ما تذهب إليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء وذلك أن قول النبي صلى الله عليه وآله إن صح عنه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به مختص بذلك الحكم الوضوء الذي أشار إليه بقوله هذا دون ما عداه من غيره أو فعل نفسه فالحكم بإيجاب ذلك في أفعال غيره وأفعال نفسه لمن بعده حكم جائز لا حجة عليه ثم بين أبو جعفر معنى هذا الكلام وقال على طريقته خلاف المراد فيه الوضوء اسم لجنس المشروع منه فتعلق بحكمه على العموم حقيقة لا مجازا فقال له الشيخ هذا كلام من لم يتأمل معنى ما أوردته عليه وليس العبادة بالوضوء عن جنس مشروع يمنع ما ألزمتك في التعلق بقول النبي عليه السلام وثبت أن حكمك به على كل وضوء بخلاف ليس بمأخوذ من حقيقة الكلام وإنما هو دعوى لا تثبت إلا ببرهان

الصفحة الأولى من النسخة «ج»

في الخبر ويكون خارجاً عنه وذلك ان قول النبي صلى الله عليه السلم
لا يقع على معدوم ولا الاشارة به الا الى موجود واذا كان الامر على
ما ذكرناه وجب ان يختص حكمه بنفس ذلك الوضوء الذي اشار اليه النبي
عليه السلم ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون
ما عداها فمن اين يخرج منه ان ما سوى هذا الوضوء مما يجدده بفعل النبي
صلى الله عليه وآله ويكون وضوءاً لغيره فحكمه حكمه قياس عليه او بحجة تجعل او
بمفهوم اللفظ واذا لم يكن للقياس في هذا المجال ولا للفعل فيه مدخل
ولم يعده اللفظ لم يبق الا الاقتراح فيه والدعوى له بغير برهان فقال
ابو جعفر قد ثبت انه اذا كان حكم وضوء النبي عليه السلم ذلك وان الله تعالى
لا يقبل صلوة الا به وجب ان يكون حكم غيره فحكمه لانه اذ ليس في الامة
من لفرق بين الامرين فزعم ان النبي صلى الله عليه وآله متوضأ على انفراده
والامة متوضؤا على حياله فقال له الشيخ هذا ذهاب عن وجه الكلام
الذي اوردناه عليك مع استيفائك اياه واشتغالك عما كنت معتمداً عليه
في الخبر ويكفي الخصم من خصمه والنظر ان يضطره الى الانتقال عن معتمده
الى غيره واظهار الرغبة الى سواه والذي بعد فان الذي طالبناك به هو
ان يكون قوله عليه السلم هذا وضوء اشارة الى ذلك الشيء الواقع دون
غيره من امثاله ولم يسلم لك ان المراد به كل وضوء يجدده النبي عليه السلم
في مستقبل الاوقات فبقي الكلام على ذلك وتستدل على مذهبك فيه بما
خرجته من الاجماع بعجبان باي بفضل ما الزمناك الان والكلام عليك بعرضه
مع اشتغالك من دليل الى دليل الاضطرار دون الاختيار فقال له هذا
لا معنى له لانه لم يكن النبي صلى الله عليه وآله في حال من الاحوال قد
ازدد بوضوء لا يقبل صلاة الا به ثم نقل عنه الى غيره واذا ثبت ان
العبادة لكانت بوضوء استمر على الاحوال والاوقات لم يلزم ما ذكرت على

لمن داس شيئاً برجله وفيها جورب او خف قد داس فلان برجله
كذا او كذا وهذه العامة كلها على ما ذكرناه لا يمتري فيه منهم اثنان
فقال الشيخ ليس يبالك ببطلان دعواك ووهنها عند اهل العقول واللغة
اعظم التهافت وذلك ان الدائس برجله وهي في الجورب والخف
معه فعل برجله الى المدوس وليس الماسح على الخف والجورب بفعله ما يفعله
الى الرجل بالمسح على الاتصال فاي نسبة بين ذلك وبين ما تأولت
به الخبر على غير مفهوم اللسان فقال ابو جعفر والله ما ادري ما
المتعدي والاعتماد وهذا من كلام المتكلمين وانقطع الكلام
على اجباره عن نفسه بانه لم يفهم غرض الكلام فصل
قال الشيخ رحمه الله وقلت بعد انفصال المجلس لبعض اصحابنا في ذلك
كلام امير المؤمنين عليه السلم من قوله هذا وضوء من لم يحدث وجهاً
لما اوردها على الخصم لاني لم ادع ما فاته عليها في الحال ولم يكن في نفسي
اليها في الحجاج وهي معتمدة في برهان الحق والمنة لله وذلك
ان قوله عليه السلم وقد توضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ورجليه فقال هذا وضوء من لم يحدث لا يجوز حمله الا على
الوجه الذي ذكرناه من حكم الوضوء المشروع الذي لم يحدث فيه
ما ليس بمشروع من قبل انه لو كان على ما تأوله الخصوم من انه
اراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء لكان لمن لم يجب عليه
الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره كما ان لمن توضأ عن
حدث وضوءاً مخصوصاً لا يجوز تعديه الى سواه ولما اجمعوا على ان لم
ان يتعدى ذلك الى غسل الرجلين ويكون وضوء من لم يحدث
كما يكون المسح وضوءاً له بطل تأويلهم اذ ما يختص لا يقع غيره موقعه
وفي اجماعهم على ما بيناه من ان من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع

بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام امير المؤمنين عليه السلم ودليل
صحة ما ذكرناه منه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي و
آله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا
تم

الصفحة الأخيرة من النسخة «ج»



تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسّر]

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه، أبا جعفر المعروف بالنسفي العراقي[1].

فقال له: مافرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين؟

فقال: غسلهما.

فقال: ما الدليل على ذلك؟

فقال: قول النبي عليه السلام، وقد توضأ، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[2].

فقال له السائل: ما أنكرت على من قال: انه لا حجة لك في الخبر،

---

(١) أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمود النسفي، القاضي. كان من أعيان فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي. توفى سنة أربع عشرة وأربعمائة (٤١٤ هـ). المنتظم ٨: ١٥، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية ٢: ٢٤، وهدية العارفين ٢: ٦٢.

(٢) لا أعلم لهذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الحديثية موضعاً.

لانه من أخبار الآحاد، لا يوجب علماً ولا عملاً

فقال له أبو جعفر: أخبار الآحاد عندي موجبة للعمل، وإن لم تكن موجبة للعلم. وأنا إنّما أبني الكلام على أصلي دون أصل المخالف.

وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردداً يسيراً.

فقال الشيخ أبو عبد الله رضي الله عنه: أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر، وإن كُنتُ لا اعتقد ذلك، استظهاراً في الحجة، وأُبيّن أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلّقت به، على ما تذهب اليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء.

وذلك: أن قول النبي عليه السلام ـ إن صحّ عنه ـ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» مختص الحكم بذلك الوضوء الذي أشار اليه بقوله: «هذا» دون ما عداه من غيره، أو فعل نفسه؟

فالحكم بايجاب ذلك، في أفعال غيره وأفعال نفسه، لما بعد، حكم جائز لا حجة عليه.

فلم يبيّن أبو جعفر معنىٰ هذا الكلام، وقال ـ على ظن منه خلاف المراد فيه ـ: الوضوء إسم للجنس المشروع منه، والتعلق بحكمه على العموم حقيقة لا مجاز.

فقال له الشيخ: هذا كلام من لم يتأمل معنى ما أوردته عليه، **وليس** العبارة بالوضوء، عن جنس مشروع يمنع مما ألزمتك في التعلق بقول النبي عليه السلام، وثبت أن حكمك به على كل وضوء يحدث ليس بمأخوذ من حقيقة الكلام، وإنّما هو دعوى لا تثبت إلّا ببرهان بنّاء في الخبر[1]، ويكون خارجاً عنه.

---

(١) كذا، ولعل الصحيح: «ينافي الخبر».

وذلك: أن قول النبي عليه السلام «هذا» لا يقع على معدوم، ولا الاشارة به إلّا إلى موجود.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وجب أن يختص حكمه بنفس ذلك الوضوء الذي أشار اليه النبي عليه السلام، ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون ما عداها.

فمن أين يخرج منه أن ما سوى هذا الوضوء مما يتجدد بفعل النبي عليه السلام ؟ أو يكون وضوءاً لغيره؟ فحكمه حكمه؟ بقياس عليه، أو بحجّة تعقل، أو بمفهوم اللفظ .

واذا لم يكن للقياس في هذا مجال، ولا للعقل فيه مدخل، ولم يُفده اللفظ، لم يبق الا الاقتراح فيه، والدعوى له بغير برهان.

فقال أبو جعفر: قد ثبت أنه إذا كان حكم وضوء النبي عليه السلام ذلك، وأن الله تعالى لا يقبل صلاته إلّا به، وجب أن يكون حكم غيره كحكمه فيه، إذ ليس في الامة من يفرق بين الامرين، فزعم أن للنبي صلّى الله عليه وآله وضوءاً على انفراده، وللامة وضوء على حياله.

فقال الشيخ: هذا ذهاب عن وجه الكلام الذي أوردناه عليك، مع استئنافك إياه، وانتقالك عمّا كنت معتمداً عليه في الخبر، ويكفي الخصم من خصمه، والنظر أن يضطره الى الانتقال عن معتمده الى غيره، وإظهار الرغبة الى سواه.

والذي بعد فان الذي طالبناك به هو أن يكون قوله عليه السلام «هذا وضوء» إشارة الى ذلك الشيء الواقع دون غيره من أمثاله.

ولم نسلّم لك أن المراد به كل وضوء يحدثه النبي عليه السلام في مستقبل الأوقات فيبنى الكلام على ذلك، ويستدل على مذهبك فيه بما

خرّجته من الاجماع، فيجب أن تأتي بفصل مما ألزمناك،والا فالكلام عليك متوجه مع انتقالك من دليل الى دليل للاضطرار دون الاختيار.

فقال: هذا لا معنى له، لأنه لم يكن النبي عليه السلام في حال من الأحوال، قد أمر بوضوء لا يقبل الله صلاته إلاّ به، ثم نقل عنه الى غيره، وإذا ثبت ان العبادة له كانت بوضوء استمر على الأحوال والأوقات، لم يلزم ما أدخلت علي من الكلام.

فقال الشيخ رحمه الله: وهذا أيضاً مما لم يتأمل، وسبق الى وهمك منه ما لم نقصده في الالزام، وذلك انا لم نرد بما ذكرناه في تخصيص وضوء النبي عليه السلام الواقع منه في تلك الحال ما قدّرت من أنه كان مفروضاً عليه غسل الرجلين للوضوء دون ما سواه، وإنما أوردنا ذلك على التقدير.

فما أنكرت أن يكون غسل النبي عليه السلام رجليه في ذلك الوضوء لإماطة نجس كان بهما، ففعل ذلك لما ذكرناه، دون إقامة فرض الوضوء للصلاة على انفراده مما سمّيناه، فيكون قوله عليه السلام حينئذ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به» مختصاً بذلك الوضوء الذي دخل فيه فرض إماطة النجاسة عن الرجلين، دون ما عداه، وهذا خلاف ظنك الذي أطلت فيه الكلام .

فقال أبو جعفر: هذا أيضاً غير لازم، اماطة[1] النجاسة لا يطلق عليها وضوء شرعي، وقول النبي عليه السلام: «هذا وضوء» لفظ شرعي يخص نوع الوضوء دون ما عداه.

فقال له: الأمر كما وصفت من أنه لا يطلق لفظ الوضوء اذا انفرد

---

(١) أي إزالة النجاسة. انظر مجمع البحرين ٤ : ٢٧٤ مادة (ميط).

ذلك مما سواه، لكنه ماأنكرت أن يطلق ذلك على الوضوء المشروع اذا فعل في جملتــه امــاطــة نجــاســة عن الجسـد أو الابعـاض[١]، [و] لولم تمط في حال الـوضـوء أو معـه، ووقعت على الانفـراد لم يطلق عليهـا ذلك، فيكون للاتصال من الحكم ما لا يكون للا نفصال، ويكون الاشارة بقوله: «هذا وضوء» الى أكثر الأفعال التي وقعت مما هي وضوء في نفسه، وإن يتخللها ما لا يسمى على الانفراد وضوءاً، وهذا معروف في لغة العرب لا يتناكره منهم اثنان.

ألا ترى أنهم يسمّون الشيء باسم مجاوره، يستعيرون فيه اسم ما دخل في جملته، ويعبّرون عنه بحقيقة اللفظ منه وإن تخلل أجزاءه ما ليس منه، ولا خلاف مع هذا بينهم أن السمات قد تطلق على الأشياء بحكم الأغلب، ويحكم عليها بالغلبة وان كان فيها ما ليس من الأغلب، وهذا يبين عن وجه الكلام عليك، وأنك ذهبت عنه مذهباً بعيداً.

فقال: لو جاز أن يعبّر عن إماطة النجاسة عن الرجل بالوضوء، لجاز أن يعبّر عن إماطتها عن الثوب بذلك، ويعبّر عن السترة في الصلاة بذلك، ويعبّر عن التوجه والقبلة بالوضوء، لأن الصلاة [لا تتم إلّا بذلك كما][٢] لا تتم إلّا باماطة النجاسة عن القدمين وغيرهما من الجسد، وهذا ما لا يقوله أحد.

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا أيضاً كلام على غير ما اعتمدناه، ولو تأملت ما ذكرناه لأغناك عن تكلف هذا الخطاب، وذلك أنا لم نقل أن إماطة النجاسة عن القدمين بغسلهما يقال لها وضوء، ولا حكمنا ان النبي

---

(١) في نسخة «ج» الانقاص.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ج».

عليه السلام قصد ذلك بقوله: «هذا وضوء» ولا عناه، وإنما قلنا إنه عنى الوضوء المشروع مع دخول ما ليس من جنسه ونوعه.

وليس كذلك غسل الثوب، لأنه لا يدخل في جملة الوضوء، ولا يتخلل أجزاءِ الفعل منه، ولو اتفق دخوله بالعرض، وتخلل أجزاء الفعل منه لا سيّما على أصلك في ترك موالاة الوضوء، لم يجز أن يعبّر عن الوضوء وعنه جميعاً بالعبارة عن الوضوء المطلق، كما عبّر بذلك عن غسل الرجلين، لما ذكرناه في الفرض من قبل أن لفظ الوضوء في اللغة إنما هو موضوع على تنظيف الجسد، وتحسينه دون غيره، ولذلك قيل: فلان وضيء الوجه، ولم يقولوا: فلان وضيء الثوب، وإن كان الثوب في نفسه، حسناً.

فلا ينكر استعمال العبارة فيما ليس بوضوء شرعي مع الوضوء الشرعي، بما وضعت له عبارة الوضوء في الأصل، من التحسين للجسد، والتنظيف له.

بل لو استعملت هذه العبارة في تنظيف الجسد المفرد من الوضوء الشرعي لكانت جارية على الأصل من اللغة، فكيف إذا وضعت في موضوع الشرع واللغة، وقصد بها ما هي موضوعة له في الشريعة، مع ما تخلّله مما يطلق عليه في اللغة، فأما السترة في الصلاة، والتوجه، والقبلة، والنية فليس من هذا في شيء لأمرين:

أحدهما: أن كل واحد من هذه لا يتخلل أجزاء الوضوء.

والثاني: أنه مما لا يطلق عليه هذه العبارة في مجاز اللغة.

* * *

فصل

فاقتضى بعض الحاضرين الموافقة لأبي جعفر على الانتقال

فقال الشيخ رحمه الله: أما الانتقال من أبي جعفر فكثير في هذا المجلس، وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانباً[1] الى الاستدلال من مقتضى الخبر، فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعد اعتماده، ثم تركه جانباً الى غيره.

فقال أبو جعفر: ليس هذا نُقلة عندي، لأنني إنما صرت الى ما صرت اليه عند الزيادة على ما لم يرد في السؤال الأول.

فقال الشيخ رضي الله عنه: سواء انتقلت بالزيادة أو بغيرها، فقد خرجت عن حدّ النظر، وأظهرت الرغبة عمّا كنت عليه لضعفه عندك، ولجأت الى غيره.

وبعد: فكيف نقلتك الزيادة التي تدّعيها؟ وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته، فلما لم تجد اليه سبيلا عدلت الى سواه، وهو أنك جعلت قول النبي: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» حكماً سارياً عليّ، فلما بينّا بطلان ذلك جعلته خاصاً للنبي عليه السلام في وضوء بعينه.

فان كنت أجبت السائل عن مسألة عامة فاعتمادك [على] خاصّ الجواب باطل، وان كنت أجبته عن خاص من سؤاله، فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق.

---

(١) في نسخة «ج» خائباً.

فقال أبو جعفر: ليس لأحد أن يمنع المجيب عن سؤال عام بجواب خاص ودليل مختص، ولا يعنّته[1] بذلك، إذا بنى كلامه فيما يسرى[2] الى العموم عليه.

فقال الشيخ رحمه الله: فهذا لو بدأت به أولاً كانت لك حجة شبهة[3] وان سقطت، ولكنك لم تفعل ذلك، بل أجبت بجواب عام، فقلت: فرض الله في الأرجل على العموم الغسل، ثم دللت[4] على ذلك عند نفسك بظاهر لفظ النبي عليه السلام فاذا[5] طعنا في دليلك، فركنت[6] الى التعويل على وضوء واحد للنبي عليه السلام، وضممت الى ذلك الاجماع بحسب ما توهمت من إلزامنا لك، فبيّنا لك خلافه.

وبعد، فما الفرق بينك وبين من سئل عن مسألة في شيء مخصوص فأجاب عن غيره؟ ثم دل على شيء سوى ما أجَاب به، واعتمد في ذلك؟ فان قال: انما فعلت ذلك لابني عليه ما يكون جواباً للسؤال فلم يأت بفصل يذكر.

* * *

---

(١) في «ج» يعيبه.

(٢) في «ج» يرى.

(٣) ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» فتركتها.

(٥) في الأصل: دلك.

(٦) في الاصل: فانا.

فصل

ثم قال الشيخ رضي الله عنه: وفرغنا من الكلام على خبرك، ونحن نقابلك بالأخبار التي رواها أصحابك في نقيضه، لنستوي في الكلام معك من هذا الوجه أيضاً فما تصنع فيما رواه أصحاب الحديث عن النبي عليه السلام انه «قام على سباطة[1] قوم قائماً، ثم استدعى ماء، فجاءه بعض أصحابه باداوة فيها ماء، فاستبرأ، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه وهي في النعلين»[2].

وكيف تجمع بين هذا الحديث، وبين مذهبك في أن من لم يغسل رجليه في الوضوء لم يقبل الله صلاته حسب ما رويته في حديثك ؟

بل كيف تصنع فيما رواه أصحاب الحديث في نفس حديثك: «ان النبي صلّى الله عليه وآله توضأ بالماء ثلاثاً ثم غسل رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به».

فقال أبو جعفر: هذان الحديثان لا أعرفهما هكذا، وإنما روينا أن النبي صلّى الله عليه وآله بال في سباطة قوم ثم توضأ[3].

---

(١) السباطة ـ بضم السين ـ ملقى الكناسة، الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية ٢: ٣٣٥ مادة (سبط).

(٢) روى مسلم في صحيحة ١: ٢٢٨ الحديث ٧٣ ـ ٧٥ عن حذيفة قال: كنت مع النبي (ص) فانتهى الى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه. وفي الحديث ٧٥ قال: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين.

(٣) تقدم مصدره.

وروينا أنه توضأ بالماء ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم» (١).

فقال له الشيخ رحمه الله: ينبغي لك أن تنصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك. نحن سلّمنا حديثك وما رويناه قط، ولا صححه أحد منّا، ثم كلمناك عليه، وقابلناك بأخبار رواها شيوخك، فدفعتها بألواح، وقد كان يسعنا دفع حديثك في أول الأمر، ومطالبتك بالحجة على صحته، فلم نفعل.

فيجب إذا كنت تعمل بأخبار الاحاد أن تنقاد الى ما تقتضيه، ولا تلجأ في إطراح العمل بها، الى القول بأنك لا تعرفها، فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه إذا لم يعرفه، وهذا إسقاط لنفس احتجاجك، واجتناب لأصله.

فقال أبو جعفر: الحديث في أنه توضأ بالماء ثلاثاً فلا أعرفه إلاّ فيما رويته أنا، وأما الرواية عن النبي عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه، فقد ثبتت، لكنها لم تزد على الرواية بأنه بال.

وليس يمتنع أن يتوضأ الانسان وضوءاً يمسح فيه رجليه، ويكون وضوءه ذلك عن غير حدث، كما روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث»(٢).

---

(١) حكاه ابن الاثير في جامع الاصول ٨: ٩١ عن النسائي ولم أقف عليه في سننه. وذكر ابن ماجة الحديث في سننه ١: ١٤٥ الحديث ٤١٩ و٤٢٠ بلفظ آخر.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٧٤ الحديث ٢٧٠٣٠ عن مسند علي عليه السلام: «عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحاً ومسح على قدميه وقال: هذا وضوء

←

فقال الشيخ رحمة الله عليه: طالبناك بالانصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك، لاحتجاجك بها، لا سيما مع تديّنك بايجاب العمل بها، وأريناك ان دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك، وقد مرّ عليه، فأجبنا الى ذلك، ثم قبلت أخباراً رويتها أنت من ذلك، ودفعت ما رويناه، وهذا رجوع الى الأول في التحكم والمناقضة.

وبعد فان أكثر الذي رويته عن النبي صلّى الله عليه وآله في مسح الرجلين يكفي في الحجة عليك، وتأولك له بأنه وضوء عن غير حدث يقابله ان غسل النبي عليه السلام رجليه في ذلك الوضوء انما كان لرفع النجس، فيقابل التأويلان ويتكافأ الاحتجاج الحديثين.

فأما روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك، وذلك ان قوله عليه السلام وقد مسح رجليه: «هذا وضوء من لم يحدث»[1] يفيد الخبر عن احداث الغسل الذي لم يأت به كتاب، بل جاء[2] بنقيضه، ولم تأت به سنة، فصار الفاعل له بدلا من المسح المفروض محدثاً بدعة في الدين. ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملا له، لان الحدث غير مذكور في اللفظ، وانما هو مقدر[3] في التأويل،

→ من لم يحدث». ورواه أحمد بن حنبل في مسنده

وفي حديث آخر عن النوال بن سبرة، قال: أتى علي بكوز من ماء، وهو بالرحبة، فأخذ كفاً من ماء، وتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورجليه، ثم شرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله فعل» انظر كنز العمال ٩: ٤٧٤ الحديث ٢٦٩٤٩ الحديث ٢٧٠٣١.

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤.

(٢) في نسخة «ج» جاءهما.

(٣) في نسخة «ج» مقدور.

فكأنكم تقولون ان المضمر: لم يحدث ما ينقض الوضوء، والمقدّر عندنا فيه: من لم يحدث غير مشروع في الوضوء.

وبقى عليك الحديث الذي روي ان النبي عليه السلام توضأ فمسح على رجليه ولم يفصل فارتج عليه الكلام في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا وضوء من لم يحدث»[1] ولجلج فيه، ولم يدر ما يقول، فأضرب عن ذكره صفحاً وقال: فأنا اقبل الحديث أيضاً ان النبي عليه السلام قام فتوضأ ومسح على رجليه وهما في النعلين. فأقول: انهما كانا في جوربين، والجوربان في النعلين: كما أقول في القراءة بالخفض: انها تفيد مسح الخفينّ اذا كانت الرجلان فيهما.

فصل

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذاكلام بعيد من الصواب، متعسّف في تأويل الاخبار، وذلك ان الراوي لم يذكر جوربين ولا خفين، فلا يجب أن يدخل في الحديث ما ليس فيه. كما انّا لمّا سلمّنا حديثك لم ننقص منه ما تضمنه، ولم تزد فيه شيئاً يسهّل سبيل دفاعك عن الاحتجاج به، ولو قلنا كما قلت ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» ثم غسلهما بعد ذلك لكنا في صورتك وحالك في الزيادة في الاخبار، بل لو قلنا أنه غسل رجليه أولا ثم استأنف الوضوء، وان لم يرو ذلك الراوي لكان كقولك ان كان في رجليه جوربان لم يذكرهما الراوي، وكنا نحن أولى بالتأويل الذي ذكرناه منك، وفاق

---

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤.

أفعال رسول الله صلّى الله عليه وآله ظواهر القرآن، وتأولك أنت أقواله، وحملك فعاله على نقيض القرآن، والزيادة في ألفاظ الأخبار ما لم يذكره أحد بحال.

على أنه لا يعبّر بالجوربين عن الرجلين، ولا بالخفين عنهما في حقيقة اللغة، ولا في مجازها، ولم يرو ذلك أعجمي، فيكون لك تعلق به، بل رواه عربي فصيح اللسان، فبطل أيضاً حملك الخبر عليه حسب ما بيّناه.

فترك الكلام على ذلك كلّه، وقال: العرب تقول لمن داس شيئاً برجله وفيها جورب أو خف: قد داس فلان برجله كذا وكذا، وهذه العامة كلّها على ما ذكرناه لا يمتري فيه منهم اثنان.

فقال الشيخ: ليس مثالك[١] بنظير لدعواك، وبينهما[٢] عند أهل العقول واللغة أعظم الفرقان، وذلك أن الدائس برجله وهي في الجورب أو الخف معد[٣] فعل رجله الى الدوس، وليس الماسح على الخف والجورب معدّياً فعله الى الرجل بالمسح على الاتفاق، فأي نسبة بين ذلك وبين ما تأولت به الخبر على غير مفهوم اللسان؟.

فقال أبو جعفر: والله ما أدري ما التعدي والاعتماد، وهذا من كلام المتكلمين، وانقطع الكلام على إخباره عن نفسه بأنه لم يفهم غرض الكلام.

---

(١) في نسخة «ج» بمالك.

(٢) في نسخة «ج» وسهما.

(٣ ـ ٤) في نسخة «ج» فعذ.

فصل

قال الشيخ رحمه الله: وقلت بعد انفصال المجلس لبعض أصحابنا في حل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «هذا وضوء من لم يحدث»[1] زيادة لم أوردها على الخصم، لانني لم اوثر اتفاقه عليها في الحال، ولم يكن لي فقر اليها في الحجاج وهي معتدة في برهان الحق ـ والمنة لله ـ وذلك ان قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه: «هذا وضوء من لم يحدث» لا يجوز حمله إلّا على الوجه الذي ذكرناه، في حكم الوضوء المشروع، الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع مِن قِبلَ أنه لو كان على ما تأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء، لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى الى غيره، كما أن لمن توضأ عن حدث وضوءاً مخصوصاً لا يجوز تعديه الى سواه.

ولما أجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك الى غسل الرجلين، ويكون وضوءاً لمن لم يحدث، كما يكون المسح وضوءاً له، بطل تأويلهم اذ ما يختص لا يقع غيره موقعه، وفي اجماعهم على ما بيّناه من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ودليل صحة ما ذكرناه منه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) كنز العمال ٩: ٤٧٤.